Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو»، وفي المسألة ثلاثة أقوال. قال ابن عبد السلام: ومراده بالمنصوص ما هو أعم من مقابلة المخرج لوجود الخلاف في المسألة. وكقوله في الأيمان والنذور:[399] «وان طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على المنصوص، ومقابله قول ابن المواز؛ ولذلك قال ابن عبد السلام: الأحسن أن لو قال على المشهور.

[وكقوله في الأوقات[400]: «و[رد بأن][401] المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح»، ومقابله [منصوص[402]] في المدونة أنه يقدم الصبح على الوتر، وكقوله في الوتر[403]: «فإن إتسع لثانية فالوتر على المنصوص» [، وكقوله في المزارعة[404]: «ويشترط أن يكون ما يقابلهما معادلاً لكرائها على المنصوص]»[405]، ومقابله قول ابن حبيب. انظر ابن عبد السلام][406]. وكقوله في القراض[407]: «وان وطيء وجبت القيمة على المنصوص»، وكقوله في القسمة[408]: «ولا يقسم شيء في رؤوس الشجر بالخرص على المنصوص»، ومراده المنصوص لابن القاسم عن مالك؛ لأن مقابل قول ابن القاسم / قول [15/ب] أشهب عن مالك، ونقل ابن حبيب[409] عن مالك وغيره من الأصحاب إلا ابن

---

(399) المصدر السابق ورقة 66 (أ).

(400) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(401) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(402) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(403) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (أ).

(404) المصدر السابق ورقة 148 (ب).

(405) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(406) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(407) الذي في النسخة التي بين أيدينا من ابن الحاجب ورقة 147 (أ): «ولو وطي أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال» فلعل سبب هذا الإختلاف إصلاحات الطلبة.

(408) انظر جامع الأمهات ورقة 145 (أ).

(409) عبارة (حـ): ونقل ابن حبيب وغيره عن مالك.